الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26111.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :23-12-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11 ماي 2015 من الاستاذة "س.ب" المحامية بتونس.

عــن : "م.ا".

ضــد : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني ينوبه الاستاذ "م.م"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عـ2456ـدد في 2014/3/27 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بمائتي دينار (200،د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بزغوان الاستاذ "ع.ع" في 26 ماي 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 9 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 15 جوان 2015 من الأستاذ "م.م" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا رفضه أصليا.

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بزغوان عارضا بواسطة محاميه انه اعترض على الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان في 1996/3/15 تحت عـ4678ـدد القاضي بإصلاح مضمون ولادة المدعى وذلك باعتباره من مواليد 1949/12/20 عوضا عن 20-12-1951 مضيفا انه بتاريخ 2012/4/5 قام المطلوب (المعقب الآن) بإعلام المعقب الآن بالحكم المذكور وبلغه مضمون ولادته الصادر عن بلدية الزريبة في 2012/4/5 طالبا بوصفه مضمون اجتماعيا بتحيين سجلاته بتغيير تاريخ ولادته طبقا لحكم الإصلاح المذكور مضيفا ان غاية المطلوب (المعقب) بإعلامه بحكم الإصلاح بعد حوالي 18 سنة من تاريخ صدوره هو مطالبته بمتأخرات جرايته على أساس وانه من مواليد سنة 1949 وذلك بعد ان تحصل على جراية تقاعد مبكر بداية من سنة 2002 تاريخ بلوغه سن الخمسين وطلب على ذلك الأساس قبول اعتراضه شكلا وفي الأصل بإلزام المدعى عليه الاول بعدم الاحتجاج على المدعي في شخص ممثله القانوني بحكم الاصلاح الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان في 1996/3/15 تحت عـ4678ـدد.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12197ـدد بتاريخ 2012/4/30 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالزام المدعى

عليه "م.ا" بعدم الاحتجاج عن المدعي في شخص ممثله القانوني بحكم اصلاح رسم ولادته الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان في 2006/3/15 تحت عـ4678ـدد وتغريمه لفائدة الصندوق في شخص ممثله القانوني بمبلغ قدره (320ـد43) بعنوان مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عن هذه القضية ومائتي دينار بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه المدعى عليه في الاصل المحكوم ضده فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبه الطاعن وطلب بواسطة محاميه النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1-مخالفة احكام الفصل 63 فقرة 2 من القانون عـ3ـدد لسنة 1957 والفصل 443 من م ا ع:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه بنت حكمها على تخمينات لا أساس لها من الصحة ودون بيان المضرة اللاحقة بالمعقب ضده فضلا على ان جراية الطاعن تعادل المساهمات المصرح بها كما خالف القرار المنتقد احكام الفصل 443 من م ا ع ومبدأ حجية الاحكام القضائية واحكام الفصل 63 من قانون الحالة المدنية.

2-ســوء التعليـــل:

بمقولة انه وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان التباعد في التاريخ وبين صدور الحكم المعترض عليه وتاريخ ايداع مطلب.

المحكمـــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث ان طريق الطعن في الاحكام هي الوسيلة القضائية الوحيدة التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الاحكام ومراجعتها وكشف اخطائها ونظم المشرع في الغرض طريقة الطعن العادي الا انه اتاح ايضا للمتضرر الذي استنفذ طرق

الطعن العادية طرق طعن غير عادية اذا توفرت أسبابها وشروطها القانونية على غرار الاعتراض.

وحيث ان الاعتراض يقتضي توفر شرط الإضرار بحقوق المعترض كما يترتب على الاعتراض واجب المحكمة إعادة نشر القضية من جديد أمامها بوصفها من أصدرت الحكم المعترض عليه.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة التي اصدرته قد خرجت عن ذلك الاطار القانوني والاجرائي للاعتراض وبتت في اعتراض المعقب ضده بالقبول دون النظر في ملابسات النزاع والحكم المعترض عليه على اساس انها تعهدت به من جديد بموجب اعتراض عليه والتحقق من شرط مساسه و إضراره بحقوق المعقب ضده اثر ذلك.

وحيث ان تجاوز محكمة الحكم المطعون فيه لما سبق قد ادى بها الى ترتيب اثر قانوني مخالف لشروط الاعتراض ونتيجة قانونية مخالفة للمنطق القانوني السليم بان استندت الى عدم رضاء المعقب ضده بالحكم المعترض عليه والزمت المعقب بعدم الاحتجاج به عليه وهي نتيجة تتجافى مع مفهوم الدعوى وأيضا الطعن الذي يرفع لغاية الحصول على منفعة او إثبات حق او حمايته فينشأ بذلك النزاع خول ذلك الحق الذي وقع إنكاره او التعدي عليه بحيث يتعين على موضوعه ان ينصرف الى حماية مركز قانوني او المطالبة به وهو مفهوم لا يمكن ان ينسحب على طلبات المعقب ضده التي تمثلت في طلب عدم الاحتجاج بالحكم المعترض عليه ضده التي هي طلبات تتعارض مع قوة نفاذ الاحكام التي لا يمكن المساس بها سوى بالطرق المخولة قانونا وان الاستجابة لها من طرف المحكمة ادى بها الى اصدار حكم سلبي مخالف للقانون.

وحيث وترتيبا على ما سبق وفضلا على ضعف التعليل الذي اعترى الحكم المطعون فيه بالاستناد الى استنتاجات ذاتية لا ترتقي الى مستوى التعليل القانوني وذلك بخصوص سعى المعقب تسوية وضعيته مع المعقب ضده فيما يتعلق بالجراية قولا بان الدافع لذلك هو الرغبة في المطالبة بمتأخرات جرايته فان ما صدر به الحكم المطعون فيه قد انطوى على مخالفة للقانون بخصوص

إجراءات الاعتراض وشروط قبوله الذي يقتضي منها إعادة نشر النزاع من جديد أمامها والنظر اثر ذلك في مدى تأثيره على حقوق المعقب ضده والاضرار به من عدمه كإصداره لحكم سلبي يتعارض مع قوة نفاذ الاحكام.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة عزة الهيشري والمستشارتين السيدتين مفيدة الشوالي ونورة السوداني وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد جمال الرويسي بمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحــرر في تاريخـــه